حماية الملكية الفكرية في لبنان

د.ليال علي شداد

مقدمة في الملكية الفكرية :

يشير مصطلح ((الملكية الفكرية)) إلى أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتي حمتها كل التشريعات السماوية والوضعية على مر العصور بإعتبارها أحد الاركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك إلتزام على الدولة في حماية ملكية الفرد وإلتزام على الفرد في حماية ملكية الدولة، فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هي الضمانة الوحيدة لاستقرار الدول وتحفيز الافراد على العمل ما يدفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.

لقد برزت أهمية موضوع الملكية الفكرية بصورة كبيرة بعد قيام الثورة الصناعية وما رافقها قبل ذلك بوقت طويل جداً من إبتكارات وإختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل المحرك الاساسي لوجود أول إتفاقية تعني بحقوق الملكية الصناعية (إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣) هي هذه الثورة الصناعية، والسبب في ذلك يعود إلى أن العديد من المخترعين إعتادوا أن يعرضوا إختراعاتهم في المعارض الدولية والرسمية وذلك بهدف إبرام عقود التراخيص أو البيع مع مستثمرين يزورون هذه المعارض، إلا أن الاشكالية ثارت عندما اكتشف العديد من المخترعين ان إختراعاتهم التي يقوموا بعرضها يتم نسخها وتقليدها الأمر الذي لا يشجعهم على الاستمرار بعرض هذه الاختراعات دون وجود ضمانة فعالة، وبناء عليه فقد إجتمعت الدول لايجاد مخرج يشجع الباحثين في الاستمرار بالقيام بالابتكارات والاختراعات إلى أن تم إبرام (إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية)، وقد تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الاحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات - العلامات ...) دون أن ترتب جزاءات على الدول التي لاتلتزم بهذه الاحكام.

وكما هو الحال في الملكية الصناعية كان الوضع مشابها في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فبعد إختراع آلتي الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لدقة النقل وسرعته، ما شكل خطرا على

إبداعات المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم مقارنة مع طرق النسخ التقليدية والتي كانت تتطلب من الناسخ ان يعيد كتابة المؤلف بخط يده، وبذلك لم تعد تستغرق عملية النسخ سوى دقائق أو ثوانٍ في بعض الحالات، فكان لابد من إيجاد إطار دولي قانوني للحماية، ومن هنا جاءت إتفاقية (برن لحماية المصنفات الادبية والفنية والمؤرخة في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١) والتي تضمنت الحد الادنى من الاحكام والمبادئ القانونية التي لابد من أن تلتزم بها الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية، ولكن وكما هو الحال مع (إتفاقية باريس) لم ترتب هذه الاتفاقية أيضا جزاءات ضد من لا يلتزم بأحكامها.

وبالنظر إلى أن هذه الدراسة مخصصة لتقديم أهم محاور حماية حقوق الملكية الفكرية لذلك سوف نقتصر فيها على أهم هذه الحقوق التي حرص المشرع اللبناني على تناولها على وجه الخصوص لحماية الملكية الفكرية.

القسم الأول

الطبيعة القانونية للحقوق الفكرية:

لمحة تاريخية عن الملكية الفكرية في لبنان:

تعود الحماية القانونية للملكية الفكرية في لبنان الى العهد العثماني، حيث وجدت نصوص قانونية تؤمن للمؤلفين بعض الحماية، الى أن صدر القانون المعروف بقانون ١٢ جمادي الأولى عام ١٣٢٨ هجرية (١٩١٠م)، الذي اعترف للمؤلفين بحق الملكية على جميع ما ينتجونه من كتب ورسوم ومخطوطات وآثار موسيقية. وفي عهد الانتداب الفرنسي تم انشاء مكتب خاص لحماية الملكية الأدبية والفنية بتاريخ ١٩ تموز ١٩٢٣، ثم صدر القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٢٤ لتحديد وتنظيم وحماية الملكية الفكرية بالاستناد الى أحدث المبادئ العالمية. ومنذ الأول من آب ١٩٢٤ ارتبط لبنان بميثاق برن الشهير المعقود في ٩ أيلول ١٨٨٦ المتعلّق بحماية الآثار الأدبية والفنية. ويسعى لبنان إلى الانضمام الى اتفاقية التريبس (TRIPS)التي تنظم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المشروعة بين الدول، وتشجع على التعاون بين منظمة التجارة العالمية (WTO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .(WIPO)

وصدر قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم ٧٥ بتاريخ ٣ نيسان ١٩٩٩، ويتضمن تعريفاً للكلمات والمصطلحات، تحدد الأعمال المشمولة بالحماية، وشروطها ونطاق تطبيقها، والحقوق التي يتمتع بها أصحاب هذه الملكية، كما نص على الحقوق المجاورة التي يتمتع بها الفنانون المؤدون ومنتجو التسجيلات السمعية ومؤسسات ومحطات وشركات وهيئات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر، ومدة الحماية القانونية. وقد أجاز هذا القانون إنشاء جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية الإدارة حقوق المؤلفين، وحدد إجراءات الإبداع القانوني للحقوق والإجراءات التحفظية والعطل والضرر والعقوبات.

الفصل الأول: التعريف بالحقوق الفكرية:

تعتبر الحقوق الفكرية والأدبية والفنية، من الحقوق المعنوية غير المحسوسة، وهي من إبداع الفكر والذهن البشري، وتعطي لمؤلفها حق احتكار استغلالها مادياً ومعنوياً. وقد عرفت المادة الأولى من القانون اللبناني رقم ٧٥ /٩٩ المؤلف بأنه الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما. فالمؤلف هو كل شخص يقوم بابتكار أو بخلق فكري أو إنتاج ذهني، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، بصرف النظر عن قيمته؛ إذ أن المصنف الهزيل يُحمى كما يُحمى المصنف المبدع والرائع. ويعتبر عنصر الابتكار هو المعيار الأساسي لتحديد الحقوق الفكرية، وحق المؤلف.

ولا يقصد من الحقوق الفكرية للمؤلف ابتكار آراء وأفكار أو أشياء واختراعات غير معروفة من قبل، بل أن يتميز ذلك الابتكار بطابع خاص يبرز الشخصية المميزة لمؤلفه، وذلك من خلال موضوع الابتكار أو طريقة عرضه أو ترتيبه أو التعبير عنه.

لم يستقر الفقه والاجتهاد القضائي على تحديد طبيعة حق المؤلف، فقد تعددت النظريات والآراء حول تلك الطبيعة. البعض اعتبر أن حق المؤلف هو حق ملكية، لكنهم اختلفوا في تشبيه حق المؤلف بملكية المنقول أو بملكية العقار (المال غير المنقول)، لأن الأموال بطبيعتها تقسم الى منقولة وغير منقولة. وذهب رأي آخر الى اعتبار حق المؤلف من الأشياء غير المادية التي لا تدخل في المنقولات ولا في العقارات، وبالتالي فهي من نوع خاص.

واتجهت نظريات أخرى الى اعتبار حق المؤلف حقاً شخصياً نظراً إلى أنه لصيق بشخصية المؤلف، فالانتاج الذهني ليس سوى امتداد لشخصية الإنسان الى العالم الخارجي، والابتكار العقلي للمؤلف هو مرآة لشخصيته، فيكون قد غلب ناحيته المادية على ناحيته المادية المالية. لكن هذه النظرية لم تلق التأييد، لأنه لا يمكن حرمان المؤلف من استغلال ابتكاره مالياً وجني فوائده المادية وعدم تأمين الحماية اللازمة لها.

وظهرت بعدها الآراء والنظريات التجارية لكنها لم تنجح أيضاً في تحديد طبيعة حق المؤلف لأنه لا يمكن اعتبار المؤلف تاجراً يتاجر بأفكاره لزيادة ثروته، واستبعاد الناحية الإنسانية السامية والموهبة الخلّاقة.

وبذلك، يمكن القول إن حق المؤلف يشمل حقوقاً معنوية ومادية. تتمثل الحقوق المعنوية بالإنتاج الذهني والخلق الفكري الملازم لشخصية المؤلف وما يتضمنه من حقه في الإعلان عن مؤلفه ونشره ونسبته إليه واحترامه وسحبه وتعديله؛ أما الحقوق المالية المادية فتتمثل بالاستغلال المادي للمؤلف وجني فوائده المالية.

وتجدر الإشارة الى أن مفهوم الملكية الفكرية لم يعد ذاته بعد ثورة تكنولوجيا المعلومات والتقنيات، وتحوّل العالم الى قرية إلكترونية تتخطى العقبات الزمنية والحدود الجغرافية والأنظمة السياسية، مما أعطى للملكية الفكرية مفهوماً جديداً. فالمؤلفات لم تعد مقتصرة على الكتب الورقية، بل انتشرت المعلومات بواسطة التقنيات الإلكترونية، خصوصاً عبر الإنترنت، وانتشار ما يعرف بالبيئة الرقمية بدلاً من البيئة الورقية. كل ذلك فرض شروطاً خاصة للإعتراف بالمؤلفات الإلكترونية الرقمية التي تتضمن الابتكار الذهني، وضرورة توفير الحماية اللازمة لها ومنع تعرضها لقرصنة المعلومات الإلكترونية. وقد أشار القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥ الى وجوب توفير الحماية القانونية للحقوق المتعلقة بالمؤلفات المعلوماتية، إذ تشمل الحماية برامج الحاسب الآلي (Computer Programs) الذي يعتبر مجموعة من الأوامر المعبّر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر يمكن للحاسب أن يقرأها لتأدية أو لتنفيذ مهمة معينة أو لإعطاء نتيجة محددة.

أ – الأعمال المشمولة بالحماية القانونية:

حددت المادة الثانية من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم ٩٩/٧٥ الأعمال المشمولة بالحماية القانونية، فنصت على أن هذا القانون يحمي جميع إنتاجات العقل البشري، سواء كانت كتابية أم تصويرية أم نحتية أم خطية أم شفهية، مهما كانت قيمتها وغايتها، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها. ويتضح من ذلك أن الأعمال المشمولة بالحماية القانونية لا تقتصر على الكتاب فقط، بل تتناول

أيضاً كل إنتاج وابتكار ذهني، أياً كانت طريقة التعبير عنه، كأن يكون ذلك التعبير بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة أو العرض أو العزف أو الإلقاء أو السرد أو التمثيل أو الرقص أو أية طريقة أخرى، مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو وسيلة. فالمؤلف لا يقتصر فقط على الكاتب، بل يشمل الرسام والمصوّر والمحاضر والخطيب والموسيقي والممثل والنحات والمغني وكل من وضع إنتاجاً ينطوي على قدر من الابتكار.

وتعتبر الأعمال المعددة في المادتين ٢ و٣ من القانون المذكور على سبيل المثال لا الحصر، مشمولة بالحماية،وهي:

١ – الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمطبوعات وكافة الأعمال الأدبية والفنية والعلمية الكتابية الأخرى.

٢ – المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى.

٣ – الأعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية.

٤ – الأعمال الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلام.

٥ – الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٦ – الأعمال التي تؤدى بحركات أو بخطوات فنية والتمثيليات الإيمائية.

٧ – أعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والليتوغرافيا.

٨ – الرسوم والصور المختصة بفن العمارة.

٩ – برامج الحاسب الآلي مهما كانت ملفاتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية.

١٠ – الخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية.

١١ – أعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت سواء كانت مخصصة للصناعة أو غير مخصصة لها.

١٢ – كافة الأعمال الفرعية، شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي؛ مثل ترجمات الأعمال وتكييفها لفن من الفنون وتحويلها، وإعادة التوزيع الموسيقي، ومجموعات الأعمال ومجموعات المعلومات سواء كانت في شكل مقروء آلياً أم أي شكل آخر، المجازة من قبل صاحب حق المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين، شرط أن يكون اختيار أو ترتيب المضمون مبتكراً.

ب – الأعمال غير المشمولة بالحماية القانونية:

بعد أن عدد المشترع اللبناني الأعمال الأدبية والفنية التي تشملها الحماية على سبيل المثال لا الحصر، جاء في المادة ٤ من القانون ذاته ما يحدد حصراً الأعمال غير المشمولة بالحماية القانونية، وهي:

١– نشرات الأخبار اليومية.

٢– القوانين والمراسيم الاشتراعية والمراسيم والقرارات الصادرة عن كافة سلطات وأجهزة الدولة وترجماتها الرسمية.

٣– الأحكام القضائية بكافة أنواعها وترجماتها الرسمية.

٤– الخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والجمعيات، على أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً واحداً لا يحق إلا لذلك الشخص جمعها ونشرها.

٥– الأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة.

٦– كافة الأعمال الفنية الفولكلورية التراثية، غير أن الأعمال التي تستلهم الفولكلور تعتبر مشمولة بالحماية.

يبدو أن الغاية من عدم شمول الحماية القانونية لهذه الأعمال المذكورة أعلاه، تتعلق

بالغرض الذي صدرت من أجله، والذي لا يسمح بأن تكون تلك الأعمال ملكاً خاصاً، وبهدف نشر العلم والثقافة وإنماء الوعي. فلا يحق لمن قام بوضع مشاريع قوانين الدولة، أو لمن وضع الأحكام القضائية، أن يدّعي حق المؤلف عليها، ويجوز لأي شخص أن يقوم بتجميعها وترتيبها ونشرها، من دون أن يحق له أيضاً الإدعاء بحق التأليف عليها، ولا يستحق الحماية سوى ما تعلق منها بالأمور التي تكون من ابتكاره الشخصي.

كما لا تشمل الحماية نشرات الأخبار اليومية، سواء كانت مسموعة أم مرئية أم مكتوبة؛ كالأخبار الصحفية المتعلقة بالأحداث السياسية أو الإقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تقع ويتم نشرها من دون إضفاء أي طابع ابتكاري شخصي عليها. لكن الحماية القانونية تبقى على المقالات العلمية والأدبية والفنية التي تنشر في الصحف أو المجلات عندما تنطوي على طابع الإبتكار في الشكل أو في المضمون، فلا يجوز نشرها بدون ذكر مؤلفها ومصدرها.

وكذلك لا تشمل الحماية المحاضرات والخطب والأحاديث التي تُلقى في الإجتماعات العامة والجمعيات، إلا أن الخطب والمرافعات التي تخص شخصاً معيناً، لا يحق لأحد غير ذلك الشخص أن يقوم بجمعها ونشرها، باعتباره مؤلفاً ومبتكراً لها.

الفصل الثاني
حق المؤلف في الملكية الفكرية

حق المؤلف مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية. وهو يشمل المصنفات الأدبية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والبرامج والافلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية، الرسوم، الصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسيّة المعماريّة والخرائط الجغرافيّة والرسوم التقنية.

تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية طيلة مدة حياة المؤلف يضاف اليها مدة خمسين سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف أو آخر مؤلف في حالة الأعمال المشتركة.

اعتبرت المادة ٥ من القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥ «ان الشخص الذي يبتكر عملاً أدبياً أو فنياً له، بمجرد ابتكاره، حق الملكية المطلقة على هذا العمل، ودونما حاجة إلى ذكره، احتفاظه بحقوقه أو لقيامه بأية إجراءات شكلية». وتنقسم حقوق المؤلف الى نوعين: معنوية ومادية.

– الحقوق المعنوية: وهي حقوق أدبية، غير مالية، تتصل بشخصية المؤلف، وهي تعبّر عن الصلة الوثيقة بين المؤلّف ومؤلَّفه، وتخوله سلطات متعددة تؤكد أبوّته الفكرية عليه وتكفل احترامه. فلا يجوز التصرف بالحق المعنوي ولا يجوز التنازل عنه ولا يجوز الحجز عليه، إنما يجوز انتقال تلك الحقوق الى الغير عن طريق الوصية أو قوانين الإرث» (م٢٢)، وكل تصرف خلافاً لذلك يعتبر باطلاً ولو كان برضاء المؤلّف وهذه الحقوق المعنوية هي حقوق مؤبدة أبدية، لا تنقضي بمدة معينة، ولا يسري عليها مرور الزمن، وهي تبقى ملازمة للمؤلّف حتى بعد وفاة مؤلّفه (م٣٥).

وقد حددت المادة ٢١ من القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥ الحقوق المعنوية العائدة للمؤلف، وهي: حق إشهار العمل وتحديد طريقة إشهاره ووسيلتها، وحق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف، وبأن يُذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً، والحق بأن يستعمل إسماً مستعاراً أو أن يبقى إسمه مجهولاً، وحق منع أي تحوير أو تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء الى شرفه أو سمعته أو شهرته

أو مكانته الفنية الأدبية والعلمية، وحق التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد نشرها، إذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه، شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

– **الحقوق المادية:** للمؤلف وحده الحق في استغلال مؤلَّفه مادياً. وتعتبر الحقوق المادية للمؤلف حقاً منقولاً، ويمكن التفرّغ عنه كلياً أو جزئياً (م١٦). ويعتبر الحق المالي للمؤلف حقاً مؤقتاً بطبيعته، وليس أبدياً، كما هي الحال في الحق المعنوي، إذ ان الحماية القانونية للحق المادي تسقط بعد مرور المدة التي حددها القانون كما سنرى.

وقد حددت المادة ١٥ من القانون اللبناني رقم ٧٥/٩٩الحقوق المادية للمؤلف، وهي: حق نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة، وحق ترجمة العمل الى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي، وحق بيع وتوزيع وتأجير العمل، وحق استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج، وحق أداء العمل، وحق نقله الى الجمهور بأية طريقة أو وسيلة كانت.

الاستثناءات الواردة على حماية الحقوق المادية

نص المشترع اللبناني في المادة ٢٣ وما يليها من القانون رقم ٥٧/٩٩ على بعض الاستثناءات على حقوق المؤلف المادية لعدة اعتبارات تتعلق بتعميم المعرفة وعدم تقييد العلم ونشر الثقافة ومراعاة للمصلحة العامة. ومن هذه الاستثناءات:

٧

الاستثناء الأول: أجازت المادة ٢٣ المذكورة لأي شخص طبيعي، من أجل استعماله الشخصي والخاص، أن ينسخ أو يسجّل أو يصوّر نسخة واحدة من أي عمل محمي قانوناً من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نُشر بشكل مشروع. ولا يعتبر استعمالاً شخصياً وخاصاً الاستعمال ضمن شركة أو في أي مكان عمل آخر. إلا أنه لا يجوز تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي، ولا نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نُشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية، ولا تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه، ولا تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها، ولا تسجيل أو نسخ برامج الحاسب الآلي.

* **الاستثناء الثاني:** وضع هذا الاستثناء مراعاة لمصلحة المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة التي لا تتوخى الربح، فأجاز لها المشترع اللبناني بموجب المادتين ٢٥ و٢٧ من القانون رقم ٧٥/٩٩، من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير عدد محدود من نسخ برامج الحاسب الآلي، شرط أن يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل، من أجل وضعها بتصرف الطلاب والجامعيين على سبيل الإعارة المجانية، كما يحق للطالب أن ينسخ أو يصوّر نسخة واحدة لاستعماله الشخصي.

* **الإستثناء الثالث:** يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له، استعمال جزء محدود من العمل المنشور بشكل شرعي أو من مقالات منشورة في الصحف والمجالات، من أجل نقد العمل أو من أجل دعم وجهة نظر ما، أو من أجل الاستشهاد، أو لغاية تعليمية ما، شرط ألا يتجاوز حجم القسم المستعمل ما هو ضروري ومتعارف عليه في مثل هذه الحالات، وشرط أن يذكر دائماً اسم المؤلف والمصدر (م٢/٢٥– م٢٦).

* **الاستثناء الرابع:** يجوز بموجب قرار من وزير الثقافة والتعليم العالي ومن غير موافقة

المؤلف أو دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل سمعي وبصري ذي قيمة فنية خاصة من أجل الاحتفاظ بها في محفوظات الوزارة، وذلك عندما يرفض المؤلف بشكل مجحف السماح بتسجيل تلك النسخة (م٢٨).

* **الاستثناء الخامس:** يجوز بدون موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له، نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من عمل ما لاستعماله في إجراءات قضائية أو إدارية ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات (م٢٩).

* **الاستثناء السادس:** يجوز لوسائل الإعلام من غير موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له وضمن الحدود الإعلامية، استعمال مقتطفات قصيرة من الأعمال المتعلقة بأحداث معينة، شرط ذكر إسم المؤلف والمصدر، وكذلك نشر صور لأعمال متواجدة في أماكن عامة مفتوحة للجمهور (م٣٠ – ٣١).

* **الاستثناء السابع:** يجوز بدون موافقة المؤلف أو دفع أي تعويض له، عرض أو أداء عمل علنياً خلال المناسبات والحفلات الرسمية ونشاطات المؤسسات التعليمية وفي المتاحف أو في كاتالوجات معدة لتسهيل بيع العمل، شرط ألا يضر ذلك بالمصالح القانونية للمؤلف (م ٣٢ – ٣٣ – ٣٤).

الفصل الثالث

مدة الحماية القانونية:

إن الحقوق المعنوية للمؤلف هي حقوق مؤبدة أو أبدية (م٥٣)، لا يسري عليها مرور الزمن، حتى بعد وفاته. أما الحقوق المادية فهي حقوق مؤقتة تنقضي بعد المدة القانونية التي يحددها المشترع. وقد حددت المادة ٤٩ من القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥ تلك المدة بخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف. أما بالنسبة للأعمال المشتركة بين عدة مؤلفين، فهي خمسون سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة آخر مؤلف (م٥٠). وفي حالة الأعمال الجماعية والسمعية والبصرية فهي خمسون سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر علني مجاز للعمل، وفي حالة عدم النشر تسري مدة الخمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز العمل. وفي حالة عدم ذكر اسم المؤلف أو الإسم المستعار فالمدة هي خمسون سنة اعتباراً من نهاية السنة التي حصل فيها أول نشر مشروع للعمل. وإذا كان المؤلف معروفاً أو ظهر قبل انقضاء المدة القانونية فتطبق المدة اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف. أما الأعمال المنشورة باسم شخص معنوي والأعمال التي نُشرت بعد موت صاحبها فتحمى لمدة خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التي نُشرت فيها (م٥٢).

أ – العطل والضرر والعقوبات:

أجاز القانون رقم ٩٩/٧٥ في المادة ٨١ وما يليها لصاحب الحقوق الأدبية والفنية اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية لمنع وقوع الإعتداء على تلك الحقوق، وذلك بموجب قرار من قاضي الأمور المستعجلة المختص. كما يجوز لقاضي الأمور المستعجلة ولرئيس محكمة البداية أو للنائب العام أن يضبط بشكل مؤقت المواد التي تشكل أدلة على الإعتداء الحاصل أو إجراء جردة وتعيين حارس قضائي عليها.

ويلزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة بدفع تعويض عادل عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق، تقدره المحاكم (م٨٤).

كما عاقب القانون المذكور في المادة ٨٤ وما يليها بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين الى خمسين

مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أقدم على وضع أو كلف أحداً بأن يضع بقصد الغش إسماً مختلساً على عمل أدبي، أو قلّد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها، أو قلّد عن معرفة عملاً أدبياً أو فنياً، أو باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلّداً أو موقعاً عليه اسم منتحل، وكل من أقدم عن معرفة وبغاية الربح على الاعتداء أو محاولة الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وتضاعف العقوبات في حالة التكرار. كما يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإغلاق المكان أو المؤسسة التجارية أو محطة التلفزيون أو الإذاعة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تراوح بين أسبوع وشهر واحد، وإتلاف النسخ المقلّدة. وكذلك يجوز لصق الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه.

ب – إيداع الأعمال الأدبية والفنية:

حددت المادة ٧٦ وما يليها أصول ومفاعيل وإجراءات إيداع الأعمال الأدبية والفنية، فنصت على إيداع العمل أو التسجيل السمعي أو الأداء أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة. ويعتبر هذا الإيداع قرينة على ملكية المودع للعمل الذي تم إيداعه حتى إثبات العكس بجميع طرق الإثبات. ويتم الإيداع بناء على طلب يتضمن البيانات كلها التي يتطلبها القانون مع نسخ عن العمل المطلوب إيداعه وبعد دفع الرسوم القانونية المحددة لكل عمل.

ج – جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية:

أجازت المادة ٥٨ وما يليها من القانون اللبناني رقم ٧٥/٩٩ للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يوكلوا أمر إدارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها الى جمعيات أو شركات مدنية تؤلف في ما بينهم. وتخضع هذه العمليات لرقابة وزارة الثقافة وسلطتها، ويتوجب عليها القيام بالإجراءات القانونية لإنشائها وتنظيمها وممارسة عملها وفقاً للقواعد التي ينص عليها القانون.

الفصل الرابع
حق المؤلف والحقوق المجاورة:

١ – الملكية الأدبية والفنية:

تنقسم الملكية الأدبية والفنية الى فئتين: حق المؤلف والحقوق المجاورة. يشمل حق المؤلف المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية. أما الحقوق المجاورة لحق المؤلف فتشمل حقوقا مماثلة له، وهي:

– حقوق فناني الأداء (مثل الممثلين والموسيقيين) في أدائهم.

– حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة) في تسجيلاتهم.

– حقوق هيئات الاذاعة في برامجها الاذاعية والتلفزيونية.

– حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها.

٢ – التشريعات التي تحمي الملكية الأدبية والفنية في لبنان:

أدى لبنان منذ العشرينات دورا رائدا في حماية اصحاب الفكر والابتكار ومنتجاتهم في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية تشجيعا منه للابداع الفكري وتأكيدا على اهمية الابداع البشري في تقدم وتطور المجتمعات والحضارات. فكان القرار رقم ٢٣٨٥، تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ الرامي الى حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية، التشريع الأول في الاقطار العربية كافة الذي حمى الملكية الفكرية.

وعملا على استمرارية هذا الدور وتفعيله، وقع لبنان اتفاقيات دولية ترمي الى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لضمان حماية افضل وأشمل لهذه الحقوق. ففي العام ١٩٤٧، انضم لبنان الى اتحاد برن لحماية الآثار الأدبية والفنية، كما وقع عام ١٩٥٩ الاتفاق العالمي لحماية حقوق المؤلف UCC، وابرم عام ١٩٩٧ المعاهدة الدولية حول حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (المعروفة بمعاهدة روما ١٩٦١). هذا وقد قرّر لبنان المصادقة على التعديلات الأخيرة لمعاهدة برن والالتزام باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS AGREEMENT 1994) عبر انضمامه الى منظمة التجارة العالمية (WTO).

ومن جهة اخرى، قرر لبنان بموجب اتفاقية الشراكة مع المجموعة الاوروبية، بذل أقصى جهد للانضمام في أقرب فرصة ممكنة الى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) (تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد وقعت رسميا في ١٧ حزيران ٢٠٠٢ وصادق عليها مجلس النواب في الثاني من كانون الأول ٢٠٠٢ وقد دخلت الاتفاقية الانتقالية حيز التنفيذ في ١ آذار ٢٠٠٣).

إضافة إلى ذلك، عمد لبنان، أواخر التسعينيات، الى تطوير تشريعاته المتعلقة بالملكية الفكرية عبر اعتماده تشريعات جديدة ومعاصرة في كافة المجالات ذات الصلة لا سيما حماية الملكية الأدبية والفنية بقانون صدر عام ١٩٩٩ ليحل محل الباب السابع من قانون ١٩٢٤ المذكور أعلاه. ويرمي هذا القانون الى تأمين الحماية لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مستلهماً احكامه من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لا سيما معاهدة برن ومعاهدة روما واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اضافة الى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT)، آخذا بعين الاعتبار ما توصلت اليه العلوم في القرن المنصرم من ثورة في تكنولوجيا المعلومات وتطور في عالم المرئي والمسموع.

دخل القانون الجديد رقم ٩٩/٧٥ حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ ١٤/ ٦/ ١٩٩٩، وهو يتألف من ١٠١ مادة موزعة على ١٢ فصل، كما يشتمل على أحكام جديدة أبرزها ما يلي:

– تضمن القانون في الفصل الأول منه تعريفات لتعابير ومفاهيم جديدة (كبرنامج الحاسب الآلي والحقوق المجاورة وغيرها) من جهة، وأدخل من جهة أخرى تعاريف جديدة لتعابير قديمة (كأداء العمل والنقل الى الجمهور والأداء العلني والبث والتسجيل السمعي)، بما يتلاءم مع تطور هذه المفاهيم في عصرنا الحالي.

– اعتبر القانون المذكور برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية المحمية بموجب حق المؤلف، وافرد فصلا خاصا للحقوق المجاورة، وافرد فصلا خاصا بجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية.

– اعتبر الايداع بموجب هذا القانون

اختيارياً، على انه يشكل قرينة على ملكية المودع للعمل او المنتج الفني.

كما تضمن احكاما تتعلق بالاجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع أي اعتداء وشيك على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٣ – الحقوق التي يمنحها ويحميها هذا القانون:

يحمي هذا القانون جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أم تصويرية أم نحتية أم خطية أم شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

يتمتع صاحب حق المؤلف بحقوق مادية تمنحه وحده الحق في استغلال العمل ماديا، وله في سبيل ذلك الحق الحصري في اجازة او منع ما يأتي:

– نسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة بما فيها التسجيل السمعي و/او البصري.

– تحويل العمل الى فيلم سينمائي وإنتاجه.

– ترجمة العمل الى لغة اخرى او اقتباسه او تعديله او تحويره او تكييفه.

– بيع وتوزيع وتأجير العمل.

– استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج.

أداء العمل:

نقل العمل الى الجمهور سواء كان ذلك سلكياً أو لاسلكياً وسواء كان ذلك عن طريق الموجات الهرتزية أم ما شابهها أم عن طريق الأقمار الصناعية المرمزة وغير المرمزة، ويشمل ذلك التقاط البث التلفزيوني والإذاعي العادي او الآتي عن طريق القمر الصناعي واعادة بثه الى الجمهور بأية وسيلة تتيح نقل الصوت والصورة.

ويتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بحقوق مادية حصرية، لا سيما ما يأتي:

-

يحق للفنانين المؤدين ان يجيزوا او يمنعوا تثبيت او تسجيل ادائهم الذي لم يثبت بعد على اية مادة ملموسة، وبث ادائهم غير المثبت او نقله الى الجمهور.

– يحق لمنتجي التسجيلات السمعية ان يجيزوا او يمنعوا الاستنساخ المباشر او غير المباشر لتسجيلاتهم، كما يحق لهم اجازة او منع تأجيرها لغاية تجارية.

– يحق لشركات ومؤسسات وهيئات الاذاعة والتلفزيون ان تجيز او تمنع، اعادة بث برامجها بأية طريقة كانت واستنساخ تسجيلات غير مجازة من برامجها وتسجيل برامجها على مواد ملموسة وعرض برامجها التلفزيونية في أماكن يسمح الدخول إليها لقاء دفع بدل دخول.

– يحق لناشري الأعمال الخطية المطبوعة أو المكتوبة ان يجيزوا او يمنعوا نسخها عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الاستغلال التجاري.

إضافة الى الحقوق المادية للمؤلف، يتمتع هذا الأخير، وحتى بعد التصرف بحقوقه المادية، "بحقوق معنوية" تكمن اهميتها في انها تتعلق بشخص المؤلف، مع كونها حقوقا ابدية تلازم المؤلف في حياته وتكون لورثته او الموصى لهم من بعده. أهم هذه الحقوق، حق المؤلف في المطالبة بان ينسب العمل اليه، وحقه في منع أي تحوير او تطوير او تعديل او تغيير في العمل قد يسيء الى شرفه او سمعته او شهرته او مكانته الفنية والأدبية والعلمية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى أصحاب الحقوق المجاورة.

القسم الثاني: الاجراءات التحفظية والعقوبات التي يفرضها القانون:

نص القانون في المادة ٨١ منه على انه في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على

حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه العموميين أو الخصوصيين، اتخاذ الأجراءات التحفظية اللازمة كلها لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.

وقد أناط القانون امر اتخاذ الاجراءات التحفظية بقاضي الأمور المستعجلة او رئيس محكمة البداية او النيابة العامة المختصة الذين يحق لهم فرض غرامات إكراهية إنفاذاً لقراراتهم وضبط بشكل مؤقت للمواد التي تشكل أدلة على الأعتداء الحاصل على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة. واعطى القانون لمفوضي الشرطة ومأموري الجمارك وموظفي مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفين لهذه الغاية صفة الضابطة العدلية.

ويدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة تعويضاً عادلاً عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي وللمحكمة ان تأمر بضبط الاغراض الجارية عليها الدعوى والالآت واللوازم التي استخدمت في التعدي. اضافة الى ذلك يعاقب المتعدي بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة التكرار. كما يجوز للمحكمة المختصة ان تأمر باغلاق المكان أو المؤسسة التي ترتكب مخالفة لحقوق المؤلف لمدة تتراوح بين اسبوع وشهر واحد واتلاف جميع نسخ الاعمال المصنوعة من غير اجازة صاحب الحق وجميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها، ويجوز للمحكمة ايضاً ان تأمر بنشر حكمها في جريدتين محليتين على نفقة المدعى عليه.

وقد حظر القانون أيضاً في المادة ٩١ منه بصورة مطلقة الاستيراد والادخال إلى المستودع وإلى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت لجميع التسجيلات السمعية والاعمال المقلدة للتسجيلات والأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية في لبنان وفرض حجزها في أي مكان وجدت. اضافة الى هذا النص، جاءت احكام قانون الجمارك اللبناني الصادر عام ٢٠٠٠ لتؤكد على حماية منتجات الملكية الفكرية عند الحدود اللبنانية ومعاقبة كل معتد على هذه الحقوق.

الفصل الأول

مكافحة أعمال القرصنة والنشر الإلكتروني:

تطبيقا لأحكام القانون، يمكن أن تقام الدعوى وفق المادة ٨٩ منه في اية مخالفات لحقوق المؤلف او الحقوق المجاورة اما من قبل النيابة العامة عفواً او بناء على طلب الفريق المتضرر او رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ان مكافحة عمليات القرصنة تشكل تحديا هاما امام وزارة الاقتصاد والتجارة، إلا أنها تعمل على أكثر من صعيد لمكافحة القرصنة الواقعة على اي حق من حقوق الملكية الفكرية وذلك إمّا من تلقاء نفسها او بالتعاون مع أجهزة اخرى عامة او خاصة. فلدى تقدم اي صاحب حق بشكوى اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، فان مصلحة حماية الملكية الفكرية تتخذ كل الاجراءات القانونية اللازمة لردع هذا الاعتداء خلال وخارج دوام العمل الرسمي للوزارة. وتجدر الإشارة هنا إلى انه وحتى تاريخه لم تتخلف الوزارة أو تتقاعس عن القيام بواجباتها بهذا الخصوص، إذ أنها تلبي في كل مرة نداء اصحاب الحقوق وتقوم بناء على طلبهم بمداهمة المؤسسات او الاماكن الواقع فيها الاعتداء.

أ – النشر الالكتروني والتحدّيات التي يطرحها حول حماية حقوق المؤلف:

يعتبر التطّور التكنولوجي أحد إبتكارات العقل البشري والعنصر الأبرز في تدفق المعرفة والأفكار، وهو المساهم الأكبر في التحّول الى عصر ثورة المعلومات التي قد يصعب أن نضع لها مفهوماً محدّداً سوى أنها منظومة تقوم على المعرفة وعلى الإنتاج الفكري عن طريق الاتّصال والتواصل. تقوم الدّول في جميع أنحاء العالم باستثمارات كبيرة في صناعة تكنولوجيا المعلومات، لأن اقتصاد معظم هذه الدّول وأمنها القومي يرتكزان اليوم على هذه الصناعة. خلال العقود الثلاثة الماضية برزت ألطّرق البديلة لتوثيق ونشر المعلومات وحلّت محلّ الطباعة تدريجياُ، فتبدّلت أشكال جمعها ونظم تسليمها الى العامّة بشكل كبير، بحيث أصبحت تصل الى الجمهور بحرّية تخطّت الحدود الجغرافية بين الامم ما أدّى الى ظهور العالم الرقمي الشبيه بقرية كونية لا حدود لها ولا أفق منظور، فبرزت ضرورة إعتماد وسائل النشر الالكتروني بعد التطّور السريع في إستخدام ودمج تكنولوجيا الحاسوب والإتصالات بالاضافة الى تطوير صناعة المعلومات.

في هذه الدراسة، سوف نقارب مزايا النشر الإلكتروني والتحدّيات التي يطرحها حول حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على المنشور الإلكتروني أو الرقمي والإطار القانوني لهذه الحماية على صعيد التشّريع اللبناني والمعاهدات الدّولية ذات الصّلة، والتدابير التقنية التي تعتمدها وتدعو اليها صناعة النشر الالكتروني في العالم، للحدّ من الاستغلال غير القانوني والتوزيع غير المصّرح به للمصنّف الالكتروني المحمي.

ب – النشر الإلكتروني (E-Publishing) الوسيلة الأكثر انتشاراً في العالم:

يعتبر النشر الإلكتروني حالياً الاكثر انتشاراً واستخداماً في العالم كوسيلة من وسائل النشر ولكن بشكل رقمي، ويتمثل في جمع المعلومات والصور والفنون وتبويبها وترتيبها وتعديلها ونشرها إمّا على الوسائط ألمادية أو في شكل رقمي يعرض على شبكة الإنترنت. اذاً، يقسم ألنشر الإكتروني إلى فئتين: ألنشر من خلال الإتصال المباشر Onlineأو من خلال وسائط التخزين مثل ألقرص المضغوط CD ROM و CD-I و DVDوبطاقة الذاكرة Memory Card والقرص المرن Floppy Diskلتوزيع المحتوى، وهو كأي مواد إعلامية غير مطبوعة يتم نشرها في النموذج الرقمي. فالنشر الإلكتروني هو مجموع ألتكنولوجيا الإلكترونية و تكنولوجيا الكمبيوتر و تكنولوجيا الإتّصالات والنشر.

أثبت النشر الإكتروني أنه الوسيلة الأقل تعقيداً في توثيق ونشر المعلومات وتسليمها الى المستخدم من دور النشر الورقية من حيث سرعته ومرونته وإمكانية تحديث ألمنشور الألكتروني وتنقيحه باستمرار من قبل الناشر وقابليته لإدارة المعلومات الالكترونية بسهولة، واسترجاع المعلومات في الوقت المناسب والوصول إلى المنشورات الإلكترونية وتنزيل المواد المطلوبة أو طباعتها، ولقد أحدث تطويراً للمكتبات الرقمية، وحلّ محلّ نظائره من الوسائل ألتقليدية.

ج – مزايا النّشر الإلكتروني والتحدّيات التي يطرحها في نطاق حماية حقوق المؤلف:

يتمتع النشر الإلكتروني بعدّة مزايا، منها تسهيل مهمّة المؤلفين في نشر مصنفاتهم ووصولها الى العامة في مختلف اقطار العالم باسرع وقت ممكن، الا أن هذه الوسيلة شكلت عائقاً أثقل بكاهله على الفكر والإبداع ـ فصحيح

أن النشر الالكتروني ساهم في تسويق المصنفات التي باتت في متناول أيدي الجمهور الا أن حماية هذه المصنفات وبالتالي حقوق المؤلفين أصبح يشكل اليوم الهاجس الأكبر لدى أصحاب هذه الحقوق، الذين لجأوا بالإضافة الى الإجراءات ألقانونية المنصوص عليها في القوانين المحلية والمعاهدات الدولية إلى إبتداع وسائل الحماية الخاصة.

إن صعوبة تطبيق الإجراءات القانونية جعل رقعة الإنتهاكات والتعديات على حقوق المؤلف تتّسع مع ما يرافقها من سهولة خرق الأساليب ألتكنولوجية المعتمدة من قبل المؤلفين لحماية مصنفاتهم بعد ظهور وسائل تكنولوجية تمكّن من الإستحصال على هذه المصنفات دون مقابل لأصحاب الحقوق، وتعطّل بالتالي مفعول ألحماية الخاصة، إلا ان معظم الأنظمة في العالم رأت ان هناك ضرورة ملحّة لتوفير الحماية لحق المؤلف على مصنفاتهم الرقمية من خلال تحديث تشريعاتها ذات الصلة وإبرام المعاهدات الدولية كمعاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف في العام ١٩٩٦ التي دخلت حيّز التنفيذ في العام ٢٠٠٢، بخاصة وان اتفاقية برن ألمنظمة في العام ١٨٨٣ والمعدّلة في العام ١٩٧١ لم تلحظ أية حلول للمصنّفات المنشورة الكترونياً، أو ألمصنف الرقمي.

أما في لبنان، فأدت التكنولوجيا الرقمية الى نشر ألعديد من المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية عبر وسائل النشر الإلكتروني، الا أن هذا الانتشار تخطى حدود النطاق الوطني فالوصول الى هذه ألمنشورات الالكترونية ونسخها ونشرها من قبل مستخدمي شبكة الانترنت أصبح أمراً متاحاً وقد يصعب على المؤلف وأصحاب ألحقوق ألمجاورة ضبط إيقاعه. سوف نتطرق الى حماية حقوق المؤلف على المنشور الالكتروني وقواعد البيانات من خلال التشريعات المحلية ذات الصلة والمعاهدات الدولية.

الفصل الثاني
حماية حق المؤلف على المنشور الإلكتروني في ظل التشريعات المحلية والمعاهدات الدولية:

أولى المشرع اللبّناني اهتماماً كبيراً لحقوق الملكية الفكرية في لبنان من خلال تشريعاته التي توفّر الحماية للإنتاجات الفكرية شرط ان تتّسم بصفة الإبتكار، كما ولحقوق المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة وذلك تحفيزاً للفكر والإبداع ودعماً للاقتصاد الوطني. ولأجل هذه الغاية بذل لبنان جهوداً حثيثة للإنضمام الى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ففي العام ١٩٤٧، انضم الى إتحاد برن لحماية الآثار الأدبية والفنية(Berne Convention)، ومن ثم صادق على التعديلات الاخيرة لهذه المعاهدة، كما وقّع في العام ١٩٥٩ الإتفاق العالمي لحماية حقوق المؤلف UCC، وابرم عام ١٩٩٧ المعاهدة الدولية حول حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة (المعروفة بمعاهدة روما ١٩٦١). كما انضم الى معاهدة الويبو (WCT) المتعلقة بحق المؤلف ومعاهدة (WPPT) المتعلقة بالاداء والتسجيل الصوتي.

أ – اتفاقية برن لحماية الآثار الأدبية والفنية (Berne Convention):

أبرمت إتفاقية برن لحماية الآثار الأدبية والفنية في العام ١٨٨٦، وجرى تعديلها سنة ١٩٧٩وهي تحمي المصنّفات وحقوق مؤلفيها. تقوم هذه الإتفاقية على مبادىء أساسية ثلاث؛ مبدأ المعاملة الوطنية أي ان المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرّة الأولى في تلك الدولة يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها، مبدأ الحماية

التلقائية أي أن حماية المصنفات غير مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي، ومبدأ استقلالية الحماية بحيث لا تتوقف الحماية على تلك الممنوحة في بلد المنشأ، بالاضافة الى ذلك، اشتملت هذه الاتفاقية على رزمة من الأحكام تتعلق بالحدّ الأدنى للحماية الواجب منحها، فإذا حدّد تشريع أية دولة متعاقدة مدّة للحماية أطول من الحدّ الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.

ب- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) WIPO Copyright Treaty:

أبرمت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT)سنة ١٩٩٦ ودخلت حيّز التنفيذ سنة ٢٠٠٢، وهي تعتبر إتفاق خاص في إطار إتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. الا ان هذه الاتفاقية تمنح الحقوق المعترف بها في اتفاقية برن حقوقاً اقتصادية معينة، وقد لحظت موضوعين أساسيين يجب حمايتهما بموجب حق المؤلف: برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، ومجموعات البيانات أيا كان شكلها، شرط ان تتسم بصفة الإبتكار وأن تعتبر إبتكارات فكرية من حيث الترتيب واختيار المحتوى، اما قاعدة البيانات التي تفتقر الى عنصر الابتكار فهي لا تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

والجدير ذكره ايضاً، انه من أهم ما انطوت عليه هذه الاتفاقية انها أقّرت الحماية للمصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت واعتبرت انه لمؤلفي المصنفات الادبية والفنية الحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم الى الجمهور باي طريقة سلكية او لاسلكية.

وبما أن معظم ألتشريعات الوطنية كما أشرنا آنفاً لم تنصّ على تدابير توفر الحماية للمصنفات المنشورة الكترونياً لا سيما عبر شبكة الانترنت، فقد لجأ معظم المؤلفين الى الحماية الخاصة من خلال استخدام وسائل تكنولوجية كالتشفير. ولكن سرعان ما طرحت تحدّيات جديدة في هذا السياق، مع بروز اساليب تكنولوجية مضادّة تعطّل مفعول الحماية الخاصة التي ابتدعها المؤلفون لحماية مصنفاتهم الرقمية.

إن اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف تنبّهت لهذه المعضلة، وألزمت الأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها على عقوبات لمنع التحايل على التدابير التكنولوجية التي اعتمدها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم وضد أي حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية مثل بعض البيانات المتعلقة بتعريف المصنفات أو مؤلفيها لإدارة حقوقهم. بالاضافة الى انه يقع على عاتق كل متعاقد أن يتخذ وفقاً لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة.

ج - قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي:

إثر تنامي المعاملات الالكترونية على مختلف أشكالها ومنها النشر الإلكتروني برزت الحاجة لدى المشترع اللبناني الى وضع الأطر القانونية للمعاملات الالكترونية، فصدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ القرار المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ والذي دخل حيّز التنفيذ بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشره، ترعى أحكامه حماية الكتابة الالكترونية، وتكنولوجيا المعلومات، وتحمل تعديلاً وتحديثاً لا بد من التطرق اليه.

الوسائل الالكترونية، جديد الوسائل المعتمدة في النشر:

عرّفت من قانون ألمعاملات الالكترونية

والبيانات ذات الطابع الشخصي «النشر الالكتروني» كما انطوت على تعديل لنص البند الثالث من من قانون العقوبات اللبناني حيث أضافت على الوسائل المعتمدة في النشر جديداً وهي «الوسائل الالكترونية»، وإننا نرى إن هذا التعديل وعلى الشكل الذي ورد فيه أظهر إرادة المشترع في تكريس الاجتهادات الحديثة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بواسطة وسيلة الكترونية لا سيما جرائم التقليد والاعتداء على حقوق المؤلف وغيرها من جرائم القدح والذم والتحقير والتعدي على الحريات الشخصية وسواها من الجرائم التي يعتبر فيها ألنشر عنصرًا أساسياً لقيامها، وإن هذا التعديل تبنى ما سار عليه الاجتهاد الحديث في هذا السياق واعتبر إن عنصر ألنشر أو ألعرض أو البيع يعتبر متحققاً إذا تم باستعمال الوسائل الالكترونية، بعد أن اعتبر صراحة أن الوسائل الالكترونية من قبيل وسائل النشر المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات.

لا قيود على الكتابة الالكترونية شرط عدم اختراق الخصوصية والحياة الفردية:

تجدر الإشارة في هذا السياق، أن قانون ألمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اعتبر أن الكتابة الالكترونية حرّة ولا يلزم أحد اللجوء إلى وسائل حماية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إلا أنه حظّر اختراق الخصوصية والحياة الفردية انطلاقاً من تكنولوجيا المعلومات مؤكداً على وجوب حماية الحريات الخاصة والعامة، دون أي تجاوز يمكن أن تحدثه هذه التكنولوجيا.

توسيع نطاق الحماية القانونية للمنشور الإلكتروني لتشمل سائر القوانين ذات الصلة:

أما لجهة الحماية القانونية لتكنولوجيا المعلومات، تنبّه المشترع إلى وجوب إعمال الأحكام القانونية المنصوص عليها في سائر القوانين الاخرى ذات الصلة تداركاً لاي نقص قد يشوب أحكامه وذلك لتوفير أوسع نطاق للحماية القانونية للمعاملات الالكترونية ومنها النشر الالكتروني.

الفصل الثالث

ماهية عقد النقل إلى الجمهور:

لاقى مفهوم النقل إلى الجمهور بالطرق الرقمية تعريفاً مفصّلاً من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١، واعتبر أنه كل ما يوضع بتصرف العامة بوسيلة رقمية من إشارات وكتابات وصور واصوات ورسائل من اي طبيعة كانت، على أن لا يكون لها صفة المراسلة الخاصة، اذاً، لا قيود على مفهوم النقل الى الجمهور شرط مراعاة النظام العام والقوانين وأحكام الدستور.

وبما أن لحقوق الملكية الفكرية دوراً بارزاً في عجلة الاقتصاد الوطني، لا بل اننا نرى أن تلك الحقوق وما تشمله من إبداع وابتكار واختراعات هي بمثابة وقود يشعل ثورة الإقتصاد ويحفزه على النمو، لذا أراد المشترع اللبناني ضرورة تأمين الحماية اللازمة للإقتصاد الوطني، من خلال إعتبار أنه إذا كان العقد المتعلّق بالنقل الى الجمهور بوسيلة رقمية خاضعاً لقانون اجنبي، فإن الأعمال التي ينظمها تبقى خاضعة الزامياً لأحكام القانون اللبناني إذا تعلقت بأعمال المنافسة غير المشروعة، والتعدّي على حقوق الملكية الفكرية، وما تشملها من حقوق ألملكية الأدبية والفنية والملكية التجارية والصناعية وبراءات الاختراع، كما حقوق المستهلك، والقواعد التي ترعى الأعمال التجارية و كذلك الأعراف التجارية.

مسؤولية مقدّم الخدمات التقنية تجاه عملائه وموجب حفظ البيانات وتسليمها ضمن إطار

التحقيق والمحاكمات:

يسأل مقدم الخدمات التقنية عن حسن تنفيذ موجباته التعاقدية تجاه عملائه، أي تلك التي تتضمن تحديداً لمستوى الخدمة ولنوعها ومدى استمراريتها، ويعفى كليا أو جزئيا من مسؤولياته العقدية إذا أثبت إن عدم تنفيذ العقد ناجم عن خطأ ارتكبه الغير، او قوة قاهرة، حالت دون تنفيذ الموجب.

إلا أن هذا القانون فرض على مقدم الخدمات التقنية عن طريق خدمة الاتصال المباشر Online بصفة محترف، موجبين جديداً اولهما يتمثل بالمحافظة على بيانات التعريف الشخصية في التعامل الجاري على الخط من قبل المستضيف مدة عشر سنوات، وهنا لا بد من الاشارة الى وجوب تطبيق القانون اللبناني على النزاعات المتعلقة بنشاط مقدم الخدمات التقنية في لبنان دون اية منازعة من قبل هذا الاخير، لأنه يعتبر بموجب أحكام من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ ان مقدم الخدمات التقنية متخذاً محل اقامة في لبنان إذا كان يمارس نشاطه على الاراضي اللبنانية.

أما في ما يتعلق بالموجب الثاني، يتوجب على مقدم الخدمات التقنية ألتعاون مع الاجهزة القضائية المختصة والمراجع الادارية ضمن إطار التحقيق في الدعاوى العالقة أمام القضاء أو التحقيقات الادارية. كما يجوز في هذا السياق إلزامه بستليم ما في حوزته من بيانات تنفيذاً لموجب الحفظ المنصوص عليه في هذا القانون، وذلك تمكيناً للجهات القضائية والإدارية المختصّة من تعقب أثر المعلومات الالكترونية، وتمكينها من ممارسة رقابتها على صحة ومشروعية إستخدام الوسائل الالكترونية. إن هذا الموجب ينحصر ضمن إطار مقتضيات التحقيق ولا يجوز ان يتخطى ذلك منعاً من اختراق مبدأ خصوصية البيانات المحفوظة التي لا صلة لها بالدعاوى والتحقيقات.

اما إخلال مقدم البيانات التقنية بهذا الموجب فيشكل جنحة وقد تصل عقوبتها الى حد الحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وبغرامة مالية من عشرة الى خمسين مليون ليرة لبنانية.

الفصل الرابع

حماية الإنتاجات الفكرية بتوافر شروطها:

يحمي قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي إنتاجات العقل البشري شرط أن تتّسم بصفة الإبتكار لينشأ عنها ما يستحق الحماية، أي أن تكون الأفكار المعبّر عنها، مجسّدة بصيغة معينة مطبوعة بشخصية المؤلف وتستلزم نشاطاً فكرياً خلاقاً إن من حيث الشكل عبر عملية الإنتقاء والتسلسل والإرتباط أو من حيث الاساس لجهة التعابير والكلمات المعتمدة التي من شأنها التأثير في ذهن من يطالعها، وقد جرى تعداد الاعمال المشمولة بالحماية المنصوص عليها في المادة الثانية انما على سبيل المثال لا الحصر.

نوعان من الحقوق تمنحان للمؤلف؛ حقوق مادية واخرى معنوية:

يعتبر مؤلفاً كل من ابتكر عملاً أدبيا او فنيا وله من مجرد ابتكاره حق الملكية المطلقة عليه، وينشأ للمؤلف نوعين من الحقوق؛ المادية وهي تمكن المؤلف من جني العائدات المالية نتيجة استخدام الغير لمصنفاته، والمعنوية التي تحمي مصالح المؤلف غير الاقتصادية.

تتمثل حقوق المؤلف المادية بنسخ وطبع وتسجيل وتصوير العمل بجميع الوسائل المتوافرة، ترجمة العمل الى لغة أخرى أو اقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو إعادة توزيع العمل الموسيقي، وحق بيع وتوزيع وتأجير العمل، وحق استيراد نسخ من العمل مصنوعة في الخارج، وحق أداء العمل، وحق نقله الى الجمهور بأية طريقة أو

وسيلة كانت.

أما الحقوق المعنوية؛ كحق المطالبة بأبوة المصنف أي أن ينسب العمل إليه كمؤلف، ويُذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً، والحق بأن يستعمل اسماً مستعاراً أو أن يبقى اسمه مجهولاً، والحق في الاعتراض على التغييرات التي تدخل على المصنف بشكل قد يسيء الى سمعته.

وتجدر الاشارة، ان حق المداعاة بشأن تلك الحقوق لا يحتاج الى أي معاملة شكلية فحماية حقوق المؤلف والاجراءات القضائية المتعلقة بتثبيت هذه الحقوق لا تخضع لأي معاملة إيداع مسبقة عملاً بمعاهدة برن و القانون رقم ٧٥/ ٩٩ المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية.

حماية قاعدة البيانات شرط تمتعها بالابتكار من حيث الشكل والترتيب:

لم يعرّف القانون رقم ٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ قواعد البيانات بشكل صريح وواضح على غرار بعض القوانين العربية والاوروبية التي اعتبرتها انها «مجموعة بيانات او عناصر اخرى مستقلة منظمة بطريقة منهجية ويتوفر فيها عنصر الإبتكار والترتيب والتبويب، ويمكن الوصول اليها بوسائل الكترونية»، وهي تعتبر من المصنّفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب قانون حماية الملكية الادبية والفنية على ان تكون مبتكرة من حيث الشكل والمضمون والترييب، والمقصود بالإبتكار المشمول بالحماية هو كل ما يعكس شخصية المؤلف في انجاز عمل خلّاق خاص به، كل تعبير عن افكار يعرضها المؤلف وفقاً لترتيب معين من خلال إنتقاء المواضيع وكيفية بحثها وتحليلها وتجسيدها بصيغة معينة مطبوعة بشخصيته وتستلزم نشاطاً لا بل مجهوداً فكرياً خلاقاً منه لناحية الشكل اي التسلسل والترابط ومن حيث المضمون كانتقاء الموضوع والجمل والعبارات المعتمدة لصيغته التي من شأنها التأثير في ذهن القارىء.

الخاتمة

تطرح الثورة الرّقمية اليوم تحدّيات تطال حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الناشئة على المصنّف الالكتروني، ويبذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لإبرام الاتفاقيات الدّولية لتحاكي هذا الواقع في مواجهة النزاعات التي قد تنشأ عن التعدّيات والتجاوزات والاستخدام غير القانوني للمنشورات الرقمية، ومن الجدير ذكره ان المشرّع اللبناني يسعى دائماً الى إصدار قوانين وتشريعات من شأنها توسيع نطاق هذه الحماية ووضع إطار قانوني يتماشى والمبادىء التي تقرّها المعاهدات والاّتفاقيات الدّولية ذات الصلة.

أما لجهة صناعة النشر الإلكتروني، وبعد تزايد عدد نشر واستخدام المصنفات الرقمية والمنشورات في العالم، فأنها تعمد إلى خلط أوراقها مجدداً وإعادة النظر في كيفية حماية كل ما يتمّ نشره عبر شبكات االتواصل، وهي تلجأ الى ابّتداع تدابير ووسائل عديدة لحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة للحدّ من الاستغلال غير القانوني والتوزيع غير المصرّح به للمصنف الالكتروني المحمي، بحيث تستخدم صناعة النشر الإلكتروني، تقنيات الـDigital Rights Management (DRM) tools التي تمكّن من ايقاف التوزيع غير المصرح به والتحكم في الاستخدام.